

تسمية المدير الإقليمي لشرق المتوسط - مذكرة من المستشار القانوني -

1- تقدّم هذه الوثيقة ملخّصاً للعملية التي تتبع في تسمية المدير الإقليمي المقبل لشرق المتوسط قبل انعقاد الدورة السبعين للجنة الإقليمية لشرق المتوسط وأثناء انعقادها.

معلومات أساسية

2- تنص المادة 52 من دستور المنظمة على أن "رئيس المكتب الإقليمي هو المدير الإقليمي الذي يعينه المجلس بالاتفاق مع اللجنة الإقليمية". وتتقضي مدة تعيين المدير الإقليمي الحالي لشرق المتوسط في 31 كانون الثاني/يناير 2024. وبناء على ذلك، ستنتظر اللجنة الإقليمية خلال دورتها السبعين في تسمية مدير إقليمي جديد للفترة التي تبدأ في 1 شباط/فبراير 2024 حتى يتسنى للمجلس التنفيذي أن ينظر في هذه المسألة في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة في كانون الثاني/يناير 2024.

3- ويبين فيما يلي الإطار القانوني المنطبق:

- تنظّم المادة 51 من النظام الداخلي للجنة الإقليمية لشرق المتوسط ("النظام الداخلي") العملية التي تتبعها اللجنة الإقليمية لتسمية مرشح لشغل منصب المدير الإقليمي.
- يبيّن النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الكيفية التي يقرر بها المجلس تعيين مرشح سُمي لشغل هذا المنصب.
- في عام 2012، قررت اللجنة الإقليمية استخدام معايير تقييم المرشحين لمنصب المدير الإقليمي المبينة في الملحق 3 بالمقرر الإجرائي الوارد في الوثيقة ش م/ل 13/59.
- في عام 2016، اعتمدت اللجنة الإقليمية مدونة لقواعد السلوك فيما يتعلق بتعيين المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط. ويرد في تذييل مدونة قواعد السلوك نموذج موحد لاقتراح أسماء أشخاص لتسميتهم لمنصب المدير الإقليمي ببيان معايير تقييم المرشحين المشار إليها أعلاه.

الإجراءات المتبعة قبل انعقاد اللجنة الإقليمية

4- في 4 نيسان/أبريل 2023، أبلغ المدير العام الدول الأعضاء في الإقليم بأنه سيتلقّى مقترحات بأسماء مرشحين لكي تسمي اللجنة الإقليمية من بينهم مديراً إقليمياً.¹ ويجب أن تُرسل هذه الترشيحات إلى المدير العام على أن تصله في أجل أقصاه الساعة 18,00 بتوقيت وسط أوروبا من يوم الجمعة الموافق 14 تموز/يوليو 2023، أي بما لا يقل عن اثني عشر أسبوعاً قبل الموعد المحدد لافتتاح دورة اللجنة الإقليمية.² وأبلغت الدول الأعضاء بأن تلك المقترحات يجب أن تُرفق البيانات اللازمة عن مؤهلات كل شخص وخبراته، وأن تُقدّم باستخدام النموذج الموحد المُرفق بمدونة قواعد السلوك.

5- وفي يوم 28 تموز/يوليو 2023 أو قبله، أي في أجل أقصاه اثنا عشر أسبوعاً قبل الموعد المحدد لافتتاح دورة اللجنة الإقليمية، سيرسل المدير العام إلى الدول الأعضاء في الإقليم نسخاً من جميع ترشيحات

1 وفقاً للمادة 51 (أ) من النظام الداخلي.

2 وفقاً للمادة 51 (ب) من النظام الداخلي.

الأسماء المقترحة (مشفوعة البيانات المتعلقة بمؤهلات المرشحين وخبراتهم) التي تلقاها في الموعد المحدد لتقديمها.³

6- وبعد أن يرسل المدير العام نسخاً من جميع ترشيحات الأسماء المقترحة التي تلقاها، سيفتتح على موقع المنظمة الإلكتروني منتدى إلكترونيًا محمياً بكلمة سر لطرح الأسئلة والإجابة عليها، أمام جميع الدول الأعضاء والمرشحين الذين يطلبون المشاركة فيه.⁴ ولذلك يُرجى من الدول الأعضاء عند تقديمها للمقترحات أن تبين ما إذا كان الأشخاص المقترحة أسماؤهم لشغل منصب المدير الإقليمي مستعدين للمشاركة في هذا المنتدى الإلكتروني. وستُرسل كلمة السر والتعليمات المتعلقة باستخدام المنتدى الإلكتروني في الوقت الذي يبلغ فيه المدير العام الدول الأعضاء بما يردده من مقترحات.

7- وسينشر المكتب الإقليمي أيضاً على موقعه الإلكتروني معلومات عن جميع المرشحين الذين يطلبون إدراج سيرهم الذاتية وغيرها من البيانات المتعلقة بمؤهلاتهم وخبراتهم بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء، فضلاً عن معلومات الاتصال بهم. وسيتضمن الموقع الإلكتروني أيضاً روابط إلكترونية لفرادى المواقع الإلكترونية للمرشحين، بناءً على طلبهم، وسيكون كل مرشح مسؤولاً عن إنشاء موقعه الإلكتروني وتمويله. ويُرجى من الدول الأعضاء عند تقديم المقترحات الإشارة إلى ما إذا كان الأشخاص المقترحة أسماؤهم لشغل منصب المدير الإقليمي يوافقون على نشر سيرهم الذاتية، وغيرها من البيانات المتعلقة بمؤهلاتهم وخبراتهم، ومعلومات الاتصال بهم، فضلاً عن روابط مواقعهم الإلكترونية إن وُجدت، على الموقع الإلكتروني للمكتب الإقليمي.

الإجراءات المُتبعة أثناء انعقاد اللجنة الإقليمية

8- تمر الإجراءات المُتبعة أثناء انعقاد اللجنة الإقليمية من المراحل الثلاث التالية:

- (1) إعداد قائمة موجزة بأسماء المرشحين في حالة وجود أكثر من خمسة مرشحين؛
- (2) إجراء مقابلات مع المرشحين؛
- (3) التصويت باقتراع سري على تسمية مرشح.

9- ومن المُتوقع أن يُنظر في تسمية المدير الإقليمي يوم 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

10- وينبغي أن تحترم الدول الأعضاء نزاهة الإجراءات وشرعيتها ووقارها. وينبغي لها من ثم أن تتجنب السلوكيات والإجراءات التي قد يبدو أنها تستهدف التأثير على النتائج، وذلك داخل قاعة المؤتمرات حيث تُجرى عملية التسمية وخارجها على حدٍ سواء.⁵ وينبغي أن تحترم الدول الأعضاء سرية الإجراءات وسرية الأصوات. وينبغي على وجه الخصوص الامتناع عن نقل أو بث الإجراءات التي تشهدها الجلسات المغلقة باستخدام الأجهزة الإلكترونية.⁶ ويقتصر حضور الاجتماعات المغلقة، إلى جانب أعضاء اللجنة، على موظفين أساسيين من الأمانة. وباستثناء ما يُجرى من مقابلات مع كل واحد من المرشحين، ووفقاً لما يرد في القسم ثالثاً من مدونة قواعد السلوك، ينبغي ألا يحضر المرشحون تلك الاجتماعات حتى وإن كانوا أعضاءً في وفود بلدانهم.

3 وفقاً للمادة 51 (د) من النظام الداخلي.

4 الفرع ثانياً من مدونة قواعد السلوك.

5 الفرع باء، ثالثاً-2 من مدونة قواعد السلوك.

6 الفرع ثالثاً من مدونة قواعد السلوك.

إعداد قائمة موجزة بأسماء المرشحين

11- في حال اقتراح أسماء أكثر من خمسة مرشحين، يتعين أن تعد اللجنة قائمة موجزة بأسماء المرشحين في بداية دورتها.⁷ ولهذا الغرض، يتعين أن تُجري اللجنة اقتراعاً سرياً وأن تضم القائمة الموجزة أسماء المرشحين الخمسة الذين يحصلون على أكثر عدد من الأصوات. وفي حال حدوث تعادل في الأصوات بين مرشحين أو أكثر على نحو تُحدّد فيه أسماء أكثر من خمسة مرشحين لإدراجها في القائمة الموجزة، يتعين إجراء اقتراعات أخرى بين المرشحين المتعادلين في الأصوات، بحيث يشغل الحاصل منهم على أكثر عدد من الأصوات الشاغر المتبقي أو الشواغر المتبقية في القائمة الموجزة.

إجراء المقابلات مع المرشحين

12- تجري اللجنة مقابلات مع المرشحين المقترحين أو مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة القصيرة، إذا تجاوز عدد المرشحين خمسة مرشحين.⁸ وتتضمن المقابلات عرضاً يقدمه كل مرشح، بالإضافة إلى الردود على الأسئلة التي يطرحها الأعضاء. وتحدّد اللجنة طرائق إجراء المقابلات، وفق ما تراه مناسباً. وفي هذا الصدد، قد ترغب اللجنة الإقليمية في اتباع الطرائق المقترحة المبينة في الملحق بهذه الوثيقة. وتتسق هذه الطرائق المقترحة مع النهج الذي اتبعته اللجنة الإقليمية في دورتها الثالثة والستين ومع النهج الذي واطب المجلس التنفيذي على اتباعه منذ عام 1998 في تسمية المدير العام، والنهج الذي تتبعه لجان إقليمية أخرى بعد إدخال اختلافات تقنية طفيفة عليه.

التصويت بالاقتراع السري لتسمية أحد المرشحين

13- تنطوي المرحلة النهائية على التصويت بالاقتراع السري لتسمية المرشح الذي سيقدم اسمه إلى المجلس التنفيذي من أجل تعيينه. وتبين الفقرات من (ز) إلى (ط) من المادة 51 من النظام الداخلي الإجراءات المتبّعة في هذه المرحلة.

14- وتدوّن كل دولة عضو اسم مرشح واحد في ورقة اقتراعها. وإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات من الممثلين الحاضرين المصوّتين،⁹ فإن المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات يُستبعد في كل اقتراع إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية اللازمة من الأصوات. وتنص المادة 51 من النظام الداخلي على إجراء مُحدّد للتعامل مع الحالات التي تتساوى فيها الأصوات باستمرار بين مرشحين من المرشحين المتبقين.

7 المادة 51 ("و" مكرراً) من النظام الداخلي.

8 المادة 51 ("و" مكرراً ثانياً) من النظام الداخلي.

9 تنص المادة 42 من النظام الداخلي للجنة الإقليمية على أن تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين، وهو ما يعني وفقاً لأحكام المادة 41 ألا يُحسب حساب الممثلين الممتنعين عن التصويت في الأغلبية اللازمة من الأصوات. وبناءً على ذلك، إذا أدلى جميع الممثلين الذين يحق لهم التصويت والبالغ عددهم 21 ممثلاً بأصواتهم في الاقتراع كما ينبغي ولم يمتنع أي واحد منهم عن التصويت، فإن الأغلبية اللازمة من الأصوات هي 11 صوتاً. أما إذا امتنع خمسة ممثلين مثلاً عن التصويت، فإن عدد الأعضاء الحاضرين والمصوّتين يُقصر على 16 عضواً وتكون الأغلبية اللازمة من الأصوات هي 9 أصوات.

15- وتتص المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أن يُعيّن المدير الإقليمي لمدة خمس سنوات. وسيُعين المجلس التنفيذي، في دورته الرابعة والخامسة بعد المائة في كانون الثاني/يناير 2024، المدير الإقليمي الجديد لفترة مدتها خمس سنوات تبدأ من شباط/فبراير 2024.

- الملحق -

الطرائق المقترحة لإجراء المقابلات مع المرشحين لشغل منصب المدير الإقليمي لإقليم شرق المتوسط

- 1- يُحدّد الترتيب الذي تُجرى وفقه المقابلات مع المرشحين عن طريق سحب القرعة خلال اجتماع للجنة الإقليمية؛
- 2- لا تتجاوز مدة إجراء المقابلات مع المرشحين 40 دقيقة تُقسّم بالتساوي على النحو التالي:
 - (1) عرض شفوي عن رؤية المرشح بشأن أولويات الإقليم في المستقبل وتحليله للمشاكل التي تواجه الإقليم حالياً واقتراحاته بشأن السبل التي ينبغي اتباعها لمعالجة تلك المشاكل؛
 - (2) جلسة لطرح الأسئلة والإجابة عليها.
- 3- ستتولى الأمانة ضبط توقيت تقديم المرشح للعرض بواسطة نظام إشارات المرور الضوئية، وسيظلّ الضوء الأخضر مشتتلاً لمدة 17 دقيقة، وبعدها سيتغيّر إلى الضوء البرتقالي لإشعار المرشح بأن الوقت المتبقي هو ثلاث دقائق وبعدها إلى الأحمر عقب انتهاء مدة 20 دقيقة المُحدّدة لتقديم العرض، وحينئذٍ يطلب الرئيس من المرشح إنهاء بيانه؛
- 4- قبل بداية كل عرض، توزع الأمانة ورقة على كل واحد من الممثلين لكي يتمكّن من تدوين سؤال واحد فيها يوجه إلى المرشح. وينبغي أن تبيّن الورقة أيضاً اسم العضو الذي يطرح السؤال. ويمكن استخدام أي لغة رسمية للجنة الإقليمية لتدوين الأسئلة؛
- 5- في نهاية العرض الشفوي، تجمع الأمانة الأوراق في نهاية وتضعها في صندوق تسلّمه إلى الرئيس ويسحب منه عشوائياً أحد الأسئلة ويقرأه على المرشح ويفصح أيضاً عن اسم العضو الذي يطرحه. ولن يُقرأ كل سؤال لا يبيّن فيه اسم العضو الذي طرحه. وستبدأ احتساب مدة 20 دقيقة المخصصة لهذا الجزء من عملية تقديم العرض عندما يقرأ الرئيس السؤال الأول. ويُقترح أن تُتاح مدة 3 دقائق كحد أقصى أمام المرشح لكي يجيب على كل سؤال.
- 6- سيُضبط توقيت هذا الجزء من العملية بالاستعانة بنظامي إشارات مرور ضوئية. وسيُستخدم أحد النظامين لضبط التوقيت المُحدّد بمدة 20 دقيقة؛ وسيتغيّر الضوء من الأخضر إلى البرتقالي بعد مرور 17 دقيقة، وبعدها إلى الأحمر عقب انتهاء مدة 20 دقيقة المخصصة. وسيُستخدم النظام الثاني لحساب الوقت المخصّص لكل سؤال؛ حيث سيتغيّر الضوء الأخضر إلى البرتقالي بعد مضي دقيقتين وبعدها إلى الأحمر بعد مضي 3 دقائق، وحينئذٍ يطلب الرئيس من المرشح إنهاء إجابته على كل سؤال.
- 7- تُكزّر العملية نفسها حتى تتقضي مدة 20 دقيقة المخصصة. ويمكن للمرشحين إنهاء إجابتهم على السؤال المطروح عليهم عند انقضاء مدة 20 دقيقة. وإذا لم تُطرح أسئلة تكفي لشغل مدة 20 دقيقة، سيُدعى المرشح إلى الإدلاء ببيان إضافي، إن رغب في ذلك، شريطة ألا يتجاوز مدة 20 دقيقة المخصصة لهذا الجزء من العرض.